

الرشوة

الرَّشْوَةُ ما يعطى بشرط الاعانة وما يعطى بلا شرط هو هدية . والرَّشْوَةُ ايضاً والبرطيل ما يعطيه الرجل للحاكم او غيره ليحكم له او يجاله به على ما يريد . وفي التعريفات الرشوة ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل . وقال ابن الاثير الرشوة شريعة ما ياخذها الآخذ ظلماً مجبياً يدفعه الدافع اليه من هذه الجهة . فالمرثي الآخذ والرَّاشي الدافع والرائش السفير بين المرثي والرائشي

والرشوة قديمة العهد جداً بدليل ذكرها في اقدم كتب البشر والظاهر انه لم تنزه عنها أمة قديمة ولا حديثة فالسبرطيون وكانوا انزه التدماء تنساً ما سئلوا من حصة الرشوة واعظم ام هذا العهد تمدناً وعلماً وثروة وجاهاً اخذت الناس تنساً ولوسمهم عمالاً للرشوة والارتشاء . وقد غابت شمس العدالة عن بعض الدول في زماننا وتعرض ركن الحق فيها وانجى رسم الانصاف منها فلا يعرف اهلها غير الرشوة سنة . ولذلك امسى اميرها عبداً الصعلوكها يتربو بالمال وكبرها اجيراً لصغيرها يتأجره بالبرطيل ولولا قلة الموت لماتت منذ ازمان طوال ولولا تضارب الاغراض لتفرسوس الفساد عظمها والنهم دود الأثم لحها

قال في الخاتبة الرشوة على وجوه اربعة . منها ما هو حرام من الجانبيين وذلك في موضعين احدهما اذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصبر فاضياً وهي حرام على القاضي والآخذ . والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقتضي له وهي حرام على الجانبيين سواء كان القضاء بحق او بغير حق * ومنها اذا دفع الرشوة خوفاً على نفسه او ماله فهذا حرام على الآخذ غير حرام على الدافع . وكذا اذا طبع ظالم في ماله فرشاه ببعض المال * ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل للدافع ولا يحل الآخذ . وهذا اذا اعطى الرشوة بشرط ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ولم يشترط اصلاً ثم اعطاه بعد ما سوي امره اختلفوا فيه - قال بعضهم لا يحل وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه من مجازاة الاحسان بالاحسان فيحل . ولم ارَ قسماً يحل الآخذ فيه دون الدفع * واما الحلال من الجانبيين فان هذا للتودد والمحبة وليس هو من الرشوة . انتهى . قيل ومن الرشوة المحرمة على الآخذ دون الدافع ما يدفعه شخص الى شاعره ويخو خوقاً من الهياج والدم وقالوا منها بذل المال لاستخلاص حق له على آخر

فلما انه لم تنزه أمة قديمة ولا حديثة عن الرشوة وقد جرى فيها على طريقي شئى وبذهاب

لا ضابط لها اكثر منها . وكان الاكابر قديماً يشترون الاصاغر بالمال لكونوا لهم اعياناً وانصاراً كما يرشوا الاصاغر الاكابر لتفصيل حقوقهم ارباطال حقوق عليهم . ومع ان الرشوة اعم اليوم في المشرق منها في المغرب لكونها لم يدبرها احدٌ تدير الاكلين منذ عشرين او ثلاثين سنة ولا جاهر بها احدٌ بمجاهرة الاميركيين سكان الولايات المتحدة . وكل ذلك في انتخاب الاعضاء لمجلس الامة . فلا يعني ان اكثر دُزُل اوربا واميركا لها مجالس شورى تتألف من اعضاء ينتخبهم الاهالي نواباً عنهم . ولكن بالبع من المذكور حتى بهذا الانتخاب اذا لم يكن قد ثبت عليه ذنبٌ يجره منه . ومعلوم ان الكرام في الدنيا قلائد منتخبتين كانوا او منتخبتين . فمخلفهم المحسة ودناءة النفس على جعل حقوقهم في الانتخاب ذريعة لكسب الاموال على طريق الحرام . فصار الذي ينبغي ان يكون عضواً في مجلس الامة يشتري العضوية بمال يرشوه المنتخبتين وغالباً في ذلك حتى لم يعد المنتخبون يلتفتون الى صفات المنتخبتين ومناقبتهم ولياقتهم لتولي مصالح الامة بل الى ما يبذلونه لهم من الاموال مقابل انتخابهم لهم حتى يبلغ منهم ان يرشوا الانتخاب بالمازاد فينتخبوا من يقع الممازاد عليهم . قال بعض الافاضل حاولت ان انتخب نائباً عن " هونيتون " فلما سمعت في ذلك كعادة الذين ينتخبون قال لي بعضهم اني لا انتخب الا " مستر . وست " (وترجمته " اكثر ائدي ") يريد اني ان دفعت له اكثر من سواي انتخبني والاعدل عني الى غيري . فقلت له ليس هذا الذي فقال جيداً اذا من درني ولما لم يبل المنتخبون مني رشوة اخفق مسعالي وفاز سواي . انتهى . وهذا كان شأن من يبغى الدخول في البرلمان الانكليزي حتى صار من المعروف الشائع بينهم ان كل من بذل اربعة آلاف ليرة انكليزية فما فوق رشوة للمنتخبين انتخب عضواً بها كانت مذاهبه السياسية واخلاقه الذاتية واذا تنازع المنصب اثنان فاكثر فرما بلغ المبدول عليه عشرة آلاف ليرة فاكثر . فليتصّر الشرقي ويندكر . ولما نفاقم خطب الرشوة في البرلمان الانكليزي ارتأوا ان ينتخب الاعضاء بالاقتراع السري فسنوا قانوناً بوجوب ذلك واشاعوه منذ سنة ١٨٧٢ ويقول المخبرون انه قلما تغير من حال الرشوة حتى عينوا معه قضاة للنظر في ما يعرض من الانتقادات والشكيات على الانتخابات

هذا وجه من اوجه الرشوة في بعض مالكا اوربا ولها اوجه اخرى عديدة في تلك الممالك وغيرها اضربنا عنها حجاباً بالاختصار ولنا اوردنا ما اوردناه دفلاً على ما يجري في غير مالكا المشرق ولم نعرض لما هو جار في المشرق اذ امره معلوم وذكره تفصيل حاصل وإطالة على غير طائل

والرشوة مذمومة عند البشر كلهم لانها لا توجد الا حيث فسدت الاحكام واخرجت الشرائع .

وذلك فجاءها الشعراء وذمّ الافاضل مركبها ومدحوا الذين يتجرعونها وقرضت الاحكام
والقوانين العقوبة على ذوبها. فما جاء في ذمها وتحذير الولاة من الهدية القريبة منها انه باع
انوشروان ان بعض عماله قبل هدية فاحضره فلما دخل عليه قال هل قبلت الهدية قال نعم
فقال ان قبليها لست تكفي شيئا لم تكن تستكبر لولاها انك لخائف وان قبلتها ولم تكافئك انك للثيم
ولئن كافأته بسطت اسنان رعبك عليك ذمنا فمن أتى صبيحا لا يخلو من هن الثلثة رغبتنا
عنه. وعزله * وقال الشجاع اولال لا تنبل الهدية فصاحب الهدية لا يرضى بعشرة امانتالما مع
الشفعة ثم اطلع ما بين اقطانهم الى عجب ذنوبهم فانهم يرضون عنك * وتخاصمت امرأة من قريش
ورجل الى عمر وكانت المرأة اهدت الى عمر ثيابا فخررت وقالت انصل القضاء بيننا كما ينصل
الجزور ففضى عمر عليها وقال يا اباكم والهدية

وما جاء في هجر المرتضى ان اعرابيا ذكر حاكما فقال يقضي بالعشوة ويطيل المشورة ويتبل
الرشوة * واتفق ان ابن طباطبا وافى اصهبان عليلا فاحسب اياما وحضر فيل فكثرت النظارة
عليه ففتح عنه الناس الا يندل فقال ابن طباطبا

شيطان قد حار الوري فيها باصهبان الفيل والقاضي
ليس يرى هذا ولا ذا فكم من ساخط منا وبين راضي
الذيل يرشى عند سديد فان سديدك يا قاضي

ومن يضرب به المثل في النزاهة والعمّة مصعب جد الاصمعي ولي الاهواز ثم عاد منها ولم
يكن له الا درهمان فقيل له في ذلك فقال ما وجدت الا مسلما له ما لي وعليه ما علي او ذميا له
ذمة واجبة علي فلم ادر اين اضع يدي * ومنهم اباينداس اليوناني بطل تيس وفاندها الشهير
بعث اليه ملك العجم بالهدايا السنية والاموال الطائلة والذهب الكثير طعنا باجنده اليه فرد
هدية كلها وكان فقير الحال جدا ليس له الا ثوب واحد فاذا غسلة ليس بيته ولما مات لم يكن
عنده الا مردن من الحديد فدفنوه على ناقة اهل مدينته بخلاف ديموستينس خطيب اثينا الشهير
فان هرابولوس وكيل مال الاسكندر رشاه بجام من الذهب وزنة عشرون وزنة (نحو خمسة آلاف
ليرة انكليزية) وبعشرين وزنة من الذهب فاخذ الرشوة. ولذلك اردري يوقمه وانخط مقامه
عندم بعد ما كان يعاوى على السماكين عمرة ورفعة وغرموه بخمسين وزنة من الذهب وحكوا
عليه بالسجين حتى يدفع الفرامة

ومن اشتهر بالعمّة والامانة ايضا زينوقراط الفيلسوف. حاول فيليس المكدوني ان يرشوه
درازا فاخفى مسماه وحاول الاسكندر بن فيليس ذلك ايضا فارسل اليه خمسين وزنة من

الذهب مع بعض اصدقائه فاضانهم زينوفراط وعذاهم عنده عنده عندلاً بسيطاً . ولما قاموا في القدر اراوا ان يدفعا له المال فقال لهم أما رأيتم بالأمس اني املك حاجتي من حطام الدنيا فارجعلوا الي مولاكم وقولوا له ان يحرص على مالو فالذين يعولهم به أكثر من الذين اعولهم انا . ومن اشتهر بالعفة والامانة ايضاً فوكيون الابنبي . عرض عليه فيليس والاسكندر ابنة الرشوة مراراً فرفضها . ولما ملك انتيباتر بعد الاسكندر بذل له من الاموال شيئاً كثيراً فلم يقبله فقال له بعض اصدقائه ان كنت تأبى قبول هذه الاموال لاستغنائك عنها فخذها لينتفع بها اولادك من بعدك فابن ظلمت نفسك فلا تظلم اولادك . فقال له كفى يا فلان عن هذا الكلام فان كان اولادي مثلي عايدوا بتعبيهم كما عشت انا بتعبي وان لم يكونوا مثلي فاني اجني عليهم اذا تركت لهم اموالاً يزيد بها بطارم فينجبون بالباطل ويفوضون في بحار الآثام .

واما عقاب الرشوة فقد تغير على توالي الدول ومر الايام وهو يختلف الآن باختلاف الممالك والاحكام ولما كان ذكر احكام الدول عليها يطول جدا اقتصرنا على ما جاء عنها في قانون العقوبات المصري . وهو

(المادة ١٩) بعد مرتشياً كل موظف او مأمور او مستخدم آياً كانت وظيفة قبل وعداً من آخر بشيء ما او اخذ هدية او عطية لاداء عمل من اعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً او لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له انه غير حق

(المادة ٢٠) تعدد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التي تحصل للموظف او المأمور او المستخدم من بيع متاع او غنار بشئ ازيد من قيمته او من شرائه بشئ اقل من قيمته او من اي عقد حصل بين الرائي والمأمور المرتشي

(المادة ٢١) بعد ايضاً رشوة الوعد او العطية او الفائدة الخصوصية التي تحصل لاجل الغرض السابق ذكره للموظف او المأمور او المستخدم او لآي انسان آخر عينة لذلك

(المادة ٢٢) من اعطى رشوة لذي وظيفة او مستخدم او مأمور ومن اخذها منه من ذكر آياً كانت رتبته ووظيفته ومن توسط بين الرائي والرشي وهو يعلم ذلك يحكم عليهم بالسجن المؤقت والحجران من كل وظيفة مبرية ومن كل رتبة او مرتب

(المادة ٢٣) فضلاً عن العقوبة المذكورة في المادة السابقة بضبط الجانب المبري نغريماً

لالرشي الشيء المعطى رشوة او قيمته ويحكم على المرتشي ايضاً بغرامة مساوية لقيمة الرشوة المذكورة

(المادة ٢٤) اذا حصلت الرشوة بالوعد يحكم على الرائي والرشي بدفع غرامة بتدرج قيمة

الشيء الموعود به

(المادة ٩٥) يُعاقب مثل الراتب وبمقابل بالعقوبات المقررة في المادة ٩٢ من دستور
طرق الاكراه بافعال محسوسة كالضرب ونحوه او طرق التهديد في حق متوظف او مستخدم ان
ماور ليحصل منه على قضاء امر غير حق او على اجتناب ادء عمل من اعمال وظيفته

(المادة ٩٦) كل من قبل وعداً او عطية او فائدة خصوصية كالمبين في المادة ٩١ ودون
يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة سنة و يدفع غرامة تقدر على الوجه السابق بيانه اذا لم يتوسط
بسميه في الحصول على الرشوة

(المادة ٩٧) يعاقب بالسجن المؤقت كل متوظف اخذ نقوداً او هدايا من مدائني الحكومة
او قبل منهم وعداً لاجل ترصيدهم الى تحصيل مطالباتهم المحرر بها سندات من اي نوع كانت
ويحكم عليه ايضاً بدفع غرامة بقدر النقود او قيمة الاشياء سواها اخذها او وعد بها هذا مع
الحكم عليه برد العطايا اذا كان اخذها فعلاً

وكذلك يعاقب بمثل هذه العقوبات من له بالمتوظف تبعية او قرابة اذا اشترى برضاه
المتوظف المذكور تلك السندات باسقاط جزء من قيمتها

ويحكم ايضاً بتلك العقوبة على كل متوظف ساعد او سهل ارتكاب هذه المقامير وفي
الاحوال السابق بانها يجوز حرمان المتوظف على حسب حالة تلك الجنابة التي ثبتت عليه من
كل خدمة ميرية او رتبة او مرتب حرماناً موقفياً او حرماناً موقفاً لا تنقص مدته عن ست سنين
(المادة ٩٨) اذا كان المرثي قاضياً متوظفاً بالحكم في المواد الجنائية يعاقب فضلاً عن

التعزيم بالسجن مدة اقلها خمس سنين سواها حصل الارشاه بقصد مساعدة المتهم او الاضرار به
(المادة ٩٩) من شرع في اعطاء رشوة ولم تقبل منه او في الاكراه بالضرب والتهديد
ونحوها ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة ستة رجبوز حرماناً ايضاً من كل خدمة ميرية او
مرتب او معاش مدة ست سنين

واما عقوبة الرشوة في سائر ممالك الدولة العثمانية فقد ذكرت مفصلة في قانون الجزاء الملبوني

لا تقولان اذا ما لم ترد
حسن قول نعم من بعد لا
ان لا بعد نعم فاحنة
وإذا قلت نعم فاصير لها
أن نعم الوعد في شيء نعم
وفيج قول لا بعد نعم
فبلا فابدا اذا خبت النعم
يخاز الوعد ان الخلف تم